

عدم تحصيل الغرامة من شركة المتوفى

عليه إذا توفي قبل أداؤها وكانت عقوبة للشخص ذي الصفة الطبيعية أو للمؤسسة الفردية.
 ٢ - لا يسري حكم الفقرة (١) من هذا القرار على الغرامة التي تفرض في العقود الإدارية بوصفها شرطاً جزائياً تعاقبياً ويكون لها صفة الطابع التعويضي.
 ٣ - يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٨) وتاريخ ١٢/٦/١٣٩٣هـ.
 لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه.
 وزير العدل
 عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

♦♦ صدر تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة لوزارة العدل بالرقم ١٣/ت/٣٣٢٧ في ٢٣/٢/١٤٢٩هـ يقضي بالموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ في ٢٤/٢/١٤٢٩هـ وذلك على عدم تحصيل الغرامة من شركة الشخص إذا توفي قبل أداؤها، وإليكم نص التعميم:
 «تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٥٥٤٩/ب وتاريخ ٧/٢/١٤٢٩هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٩هـ القاضي بما يلي:
 ١ - الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من شركة من ترتبت

إيقاف الترخيص للمأذونين

♦♦ صدر تعميم إداري على جميع المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٣٣٢ في ٣٠/٢/١٤٢٩هـ يقضي بإيقاف التراخيص الجديدة لمأذونين عقود الأنكحة ستة أشهر اعتباراً من ١١/٩/١٤٢٩هـ وإليكم نص التعميم:
 «فنظراً إلى أن الإدارة العامة للمأذونين عقود الأنكحة تعتمز القيام بمراجعة أعمالها السابقة وتقييمها وفق الترتيبات اللازمة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فإننا نرغب إليكم إيقاف استقبال طلبات إصدار الرخص لمأذونين عقود الأنكحة الجديدة اعتباراً من ١١/٩/١٤٢٩هـ لمدة ستة أشهر والاكتفاء باستقبال طلبات التجديد لمن سبق منحهم، أو استقبال طلبات إصدار الرخص لمأذونين عقود الأنكحة في المواقع التي لا يوجد بها مأذونين عقود أنكحة.
 وزير العدل
 عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

توثيق الوصايا لدى المحاكم

♦♦ صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٣١٢ في ٢٤/٢/١٤٢٩هـ يقضي بأن توثيق الوصايا من اختصاص المحاكم، وإليكم نص التعميم:
 «فنظراً لما يرد للوزارة من استفسارات من بعض المحاكم وكتابات العدل حول تحديد جهة الاختصاص في ضبط أقارير الوصايا بعد صدور نظام القضاء المعمم برقم ١٣/ت/٣٣٥٣ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٨هـ وأن بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل ما زال يرى أن ضبط أقارير الوصايا من اختصاص كتابات العدل ووجود تدافع في هذا الخصوص.
 وبناء على المادة (٧٤) من نظام القضاء التي تنص على أن: «تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء. وحيث إن المادة المذكورة جعلت الاختصاص في توثيق الوصايا للمحاكم، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.
 وزير العدل
 عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مواقع الأنشطة التعدينية

♦♦ صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٢٨٦ في ٢/١٢/١٤٢٨هـ حول ضرورة التقيد بالتعليمات عند استخراج حجة استحكام والكتابة لوزارة البترول خاصة قرب مواقع المجمعات التعدينية في عموم المملكة، وإليكم نص التعميم:
 «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٠٤٤ وتاريخ ٢٣/١/١٤٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٨هـ المتضمن أن على وزارة البترول والثروة المعدنية تزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل ووزارة الزراعة بخرائط مناطق امتيازات شركات الزيت والغاز وخرائط مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين في جميع مناطق المملكة وتحديثها بشكل دوري... الخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٣٣٧/ع في ٢/٧/١٤٢٨هـ المرفق به نسخة ورقية من خريطة توضيح مواقع المجمعات المحجوزة للأنشطة التعدينية بمختلف مناطق المملكة، وجداول بيانات الإحداثيات الجغرافية لتلك المواقع.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه مع التأكيد على ضرورة التقيد بالتعليمات الخاصة باستخراج حجج الاستحكام ومن ذلك الكتابة للجهات المعنية ومنها وزارة البترول والثروة المعدنية.
 وزير العدل بالنيابة
 مطلب بن عبدالله النفيسة

وضع رقم السجل المدني على الخطابات

صدر تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٢٩٠ في ٣/١/١٤٢٩هـ يتضمن ضرورة وضع رقم السجل المدني على كافة المعاملات التي تخص الموظفين واليكم نص التعميم:

فمنظراً لكثرة الطلبات المرفوعة للوزارة لتحويل بعض المسميات الوظيفية إلى مسمى ناسخ آلة أو مسجل معلومات، وحيث إن الوظائف التي يتم إحداثها وتسميتها في ميزانية الوزارة تمثل الأعمال والمهام التي يفترض أن يؤديها شاغل الوظيفة وبالتالي لا ينبغي أن يطلب تعديلها إلى ما يتوافق مع مؤهلات شاغلها أو رغبته، كما أن للتحويل ضوابط من أهمها أن لا تكون الوظيفة المطلوب تحويلها من وظائف النشاط الأساسي للجهة (ككاتب الضبط وكاتب السجل ومحضر الخصوم)، كما أن استخدام الحاسب الآلي كما يعلم الجميع أصبح من متطلبات الأداء المتميز للوظيفة العامة في مختلف مسمياتها وتخصصاتها، نظراً للنمو السريع في استخدام التقنية، والتهيئة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، وقد أخذت الوزارة بهذا التوجه فاشتراطت توفر التدريب على الحاسب الآلي في كل من يلتحق بوظائفها الرسمية.

وعليه فإننا نرغب منكم عدم الرفع بتحويل تلك المسميات، وفي حالة وجود حاجة ضرورية لوظائف ناسخ آلة أو مسجل معلومات فيتم الرفع للوزارة بهذه الحاجة ليتم دراستها وعند توفر القناعة يصار إلى تخصيص الوظيفة المناسبة من الشواغر أو يطلب إحداثها في ميزانية الوزارة التالية ثم شغلها بالطرق النظامية المتاحة.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد يحيى

عدم الكتابة للبنك الزراعي عند تحويل الأراضي إلى استراحات

♦♦ صدر تعميم إداري على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٣١٩ في ٩/٢/١٤٢٩هـ يقضي أن البنك الزراعي لا يمنح القروض لأراضي الاستراحات، وبناء عليه عدم الكتابة إليه عند تحويل المخطط من زراعي إلى استراحات ويكفي ما ورد في الموافقة الأصلية على حجة الاستحكام واليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/٢٣٢٤ وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٤هـ المبني على كتاب معالي وزير الزراعة رقم ١٨٧٩٣ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ المتضمن أن وزارة الزراعة ترى ضرورة الكتابة للبنك الزراعي قبل إفراغ أي أرض زراعية... إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب سعادة مدير عام البنك الزراعي المكلف رقم ٥/ب/١١/٤/١٤٢٨هـ المتضمن أن البنك الزراعي لا يمنح القروض للأراضي الموجودة داخل نطاق مخططات الاستراحات وإن أفرغت من أرض كانت في الأصل مخططاً زراعياً أو كانت ذات مساحة كبيرة، وحيث تتم الكتابة إلى البنك الزراعي لأخذ موافقته قبل تحويل المخطط من زراعي إلى مخطط استراحات فإنه يكتفى بالموافقة الأصلية على حجة الاستحكام التي تفرغت منها هذه الاستراحات دون الكتابة إلى البنك الزراعي. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد يحيى

عدم تحويل الوظائف الإدارية إلى حاسوبية

♦♦ صدر تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٢٩١ في ٣/١/١٤٢٩هـ يتضمن عدم الرفع بتعديل المسميات الوظيفية الإدارية إلى فنية حاسوبية وفي حالة الحاجة لذلك يتم الرفع لإحداث جديدة واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب سعادة مدير عام مركز المعلومات بوزارة الخدمة المدنية رقم ١٥٤/٢٣/١١/١٤٢٨هـ المشار فيه إلى ما ورد في برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٤٤/١/٦٤٩٠ في ٢٣/١/٢٣/١٤٢٣هـ باستخدام رقم السجل المدني كرقم حاسب آلي موحد، وإلى تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٦٧٠٠ في ١١/٢/١٤٢٢هـ.

أنه استكمالاً لما تقوم به وزارة الخدمة المدنية من أعمال لتقديم خدماتها إلكترونياً وفي سياق تطبيق مبدأ الحكومة الإلكترونية في المملكة الذي من أهم أهدافه تسهيل متابعة وإنهاء إجراءات معاملات المواطنين آلياً وتفعيل وسائل البحث الإلكترونية الحديثة، فقد أصبح من الأهمية بمكان تضمين رقم السجل المدني للمواطنين (رقم بطاقة الأحوال المدنية) أو رقم الإقامة/الجواز للمقيمين في أي معاملة أو قرار يرد لوزارة الخدمة المدنية وأفاد سعادته بأنه سوف يتعذر البت في أي معاملة تخص منسوبي وزارة العدل ترد لمركز المعلومات بوزارة الخدمة المدنية ما لم تتضمن المعاملة رقم السجل المدني أو رقم الإقامة/الجواز اعتباراً من ١/١/١٤٢٩هـ.

وطلب سعادته التعميم على الجهات التابعة لوزارة العدل وتوجيه المختصين فيها بالحرص على تضمين المكاتبات المرسله للمركز بالمطلوب اعتباراً من التاريخ المشار إليه. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، وإبلاغه لمن يلزم.

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

حمد بن عبدالعزيز الصبيح